الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٩٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بنـاء علـى أحكـام قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً - من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٠٥٩/ل أ) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣ ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٢٧١٦/ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المتضمن المصادقة على عقـد التأسيس ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضـامنية خاصـة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة تيناوي وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة دمشق برأسمال قدره / ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - محمد نوري سعيد تيناوي يساهم بنسبة ٩٩% من رأس المال
دمشق – شارع بستان البختيار– بناء تيناوي

٢ - سعيد محمد نوري تيناوي يساهم بنسبة ١% من رأس المال
دمشق – شارع بستان البختيار– بناء تيناوي

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٠ / ٥ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

ل.ش